جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

التبريز
في
الشهادة عند المالكية

الدكتور
عبد الله بن عبد الرحمن البعيجان
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية
بكلية الأنظمة والدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

التبريز في الشهادة عند المالكية

عبد الله بن عبد الرحمن البعيجان

قسم الدراسات القضائية، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية.

الإيميل: aab12@hotmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان مرونة الشريعة الإسلامية ومسايرتها للحياة حسب تغير الناس والزمان والمكان، فالأحكام تدور على العلل، وتهدف إلى مقاصد وأهداف، وهذا ما ينعكس على آراء الفقهاء واجتهاداتهم خاصة في مجال سياسة القضاء والفتوى.

ونظرية التبريز في الشهادة عند المالكية من هذا القبيل تعالج بعض القضايا المتعلقة بالشهادة من حيث التفرقة بين العدالة والتبريز، وبين المسائل التي تشترط فيها العدالة المجردة، والمسائل التي تشترط فيها العدالة إلى جنب التبريز، ولا تكفي فيها شهادة العدل غير المبرز لاشتراط التبريز فيها.

وبيان المقاصد الشرعية منها، وبيان مساهمة التشريع القضائي في حفظ حقوق الناس، وتقويم ومعالجة الثغرات الأخلاقية والسلوكية، وذلك لأن الموضوع شديد الصلة بحياة الناس وأحوالهم وتطور أنماط عيشهم وتعاملاتهم وسلوكياتهم وأخلاقياتهم في الحاضر والمستقبل وفي كل ظرف.

كلمات مفتاحية: نظرية التبريز، التبريز عند المالكية، الفرق بين العدالة والتبريز.

Highlighting the Certificate at the Property

Abdullah bin Abdulrahman Al-Baijan
Department of Judicial Studies, Faculty of Systems and Judicial Studies, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia.
Email: aab12**@hotmail.comAbstract:**

Abstract:

The research aims to demonstrate the flexibility of Islamic law and its adaptation to life according to the change of people, time and place. The rulings revolve around causes, and aim at purposes and objectives.

And the theory of distinction in the testimony of the Malikis of this kind deals with some issues related to testimony in terms of the distinction between justice and recognition, and between issues in which abstract justice is required, and issues in which justice is required along with recognition, and in which testimony of unexpressed justice is not sufficient to require recognition in it.

And a statement of the legitimate purposes of it, and a statement of the contribution of judicial legislation to preserving people's rights, and correcting and addressing ethical and behavioral gaps, because the issue is closely related to people's lives and conditions and the development of their lifestyles, dealings, behaviors and ethics in the present and future and in every circumstance.

Keywords: Theory of Tabriz, Maaliki Tabriz, The Difference between Justice and Tabriz.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أسس شرعه على أحكم القواعد، وشيده بالتقوى والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، وحماه بالأدلة الواضحة والبراهين الساطعة التي لاتحتاج إلى قرينة وشاهد.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وسيد الأولين والآخرين، وعلى آله المكرمين، وصحبه المتبعين، ومن استمسك بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد،،

فإن علم القضاء اجل العلوم قدرا، وأعزها مكانا، وأشرفها ذكرا، فهو المقام العلي، والمنصب النبوي، به تفصل الخصومات، وتصان الحقوق والأعراض، ويقوم الناس بالقسط والعدل.

وأعظم أبواب القضاء شأنا البينات، وخاصة باب الشهادات، فقد جعل الله الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في محكم كتابه العزيز، حيث نص عليها في أحكام البيوع، والمداينة، والنكاح، والرجعة، والوصية في السفر، والحدود، وغير ذلك.

كما نص على تفصيل أحكامها من حيث أجناس الشهود وأنصبتهم، وصفاتهم ومراتبهم.

فاعتبرها القرآن أعظم وسيلة لصيانة الأعراض، وحفظ الحقوق، ورد المظالم، فهي حجة ملزمة، وبينة معتبرة.

وتوافرت نصوص السنة في بيان شأنها، وتفصيل أحكامها، وقد أخذ بها النبي (ﷺ) في مسائل كثيرة ومتنوعة، فألزم بها، وحكم بمقتضاها، قولا وعملا.

واتفق الفقهاء على اعتبار الشهادة من أعظم وسائل الإثبات، وعلى لزوم القضاء بها، فهي من أمهات مسائل القضاء، وبها تثبت أحكام الحدود، ولا يخلو باب من أبواب المعاملات إلا وللشهادة فيه نصيب.

ولهذا اعتنى العلماء بها، فعقدوا لها في الفقه أبوابا مفردة، بل وأفردوها بمصنفات خاصة.

وهذا بحث خاص حول مسألة من مسائل الاجتهاد القضائية المتعلقة بالشهادات والخاصة بمذهب المالكية من حيث الصورة الكلية، وعنونتها: بـ"التبريز في الشهادات عند المالكية"، وقد جمعت فيه شتات مسائلها المفرقة، وتعرضت لمفهومها وتأصيلها، مع مقارنة مسائلها الفقهية بالمذاهب الأخرى.

أسأل الله العون وأن يلهمني التوفيق والسداد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الأهمية العلمية التي تكمن في جمع المسائل العلمية وتخريجها على أصولها وأدلتها يساعد في الوصول إليها وإثراء المكتبة.

٢- أن الموضوع شديد الصلة بحياة الناس وأحوالهم وتطور أنماط عيشهم وتعاملاتهم وسلوكياتهم وأخلاقياتهم في الحاضر والمستقبل وفي كل ظرف.

٣- أن نظرية التبريز لا تزال حقلا نادرا لنشاط بكر من حقول البحث العلمي حيث يمكن للباحثين أن يطلقوا لأقلامهم العنان، فلا يزال الموضوع بحاجة للبحث.

٤- ضرورة الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالشهود في البحوث الأكاديمية الشرعية ليساهم ذلك في إعادة صياغتها وفق ملاءمة الواقع؛ لأن الواقع قد تغير

في كثير من تلك القضايا وخاصة فيما يتعلق بصفات الشهود.

٥- الصلة الوثيقة للموضوع بواقع الناس وحياتهم ومكانة الشهادات في حفظ الحقوق والعدل.

ثانيا: إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما هو الإطار العام والمفهوم الخاص لشهادة التبريز عند المالكية ؟

٢- ما الفرق بين شهادة العدل المبرز وشهادة العدل المطلق ؟

٣- ما هي المسائل التي تشترط فيها شهادة التبريز عند المالكية ؟

٤- ما هو الأصل الشرعي لشهادة التبريز وما هي أدلة مسائلها الفرعية ورأي فقهاء المذاهب الأخرى فيها ؟

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن تساؤلات الدراسة من خلال الآتي:

- مرونة الشريعة الإسلامية ومسايرتها للواقع وأثر العلل والمقاصد في أحكامها.

- بيان مساهمة التشريع الإسلامي في التحري والدقة في وسائل الإثبات لصيانة الأعراض وحفظ الحقوق.

رابعا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة تناولت نظرية التبريز ودرست مسائلها دراسة مقارنة، وإن كان فقهاء المذهب المالكي قد تعرضوا لها في كتبهم الفقهية، وذكروا المسائل المتعلقة بها مبعثرة في أبواب القضاء المختلفة، وقليل من الفقهاء المفسرين ذكروها على صورة الإجمال.

وحاولت في هذا البحث أن أعالجها في دراسة أكاديمية تسد الثغرة وتفي بالمطلوب إن شاء الله.

خامسا: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، والفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: مفهوم شهادة التبريز، وأساسها الشرعي، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** مفهوم شهادة التبريز
- **المطلب الثاني:** الأساس الشرعي لشهادة التبريز
- **المبحث الثاني: الشاهد المبرز وما يتميز به، وفيه أربعة مطالب:**
- **المطلب الأول:** أنواع الشهود حسب صفاتهم ومراتبهم.
- **المطلب الثاني: المسائل التي يشترط فيها تبريز العدل عند المالكية.**
- **المطلب الثالث: الإعذار في شهادة المبرز.**
- **المطلب الرابع: تجريح الشاهد المبرز (القدح في المبرز).**

الخاتمة: وفيها:

- النتائج.
- التوصيات.

الفهارس: وفيها:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس العناوين.

سادسا: منهجية البحث:

١- اعتمدت في إنجاز هذا العمل على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاستدلال بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تتضمن أحكام ومسائل شهادة التبريز، كما قمت بدراسة مقارنة لتلك الأحكام والمسائل.

٢- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها بذكر السورة ورقم الآية بعدها مباشرة لئلا أثقل الحواشي.

٣- عزو الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها – بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث أو الأثر إن وجد –فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فأعزوه إلى كتب السنة الأخرى، وأنقل ما أجد من كلام أهل العلم عليه صحة وضعفا.

٤- توثيق المنقولات عن أهل العلم من كتبهم المطبوعة، فإن لم أجد للمنقول عنه كتاب فمن الكتب المعتمدة في ذلك الفن.

٥- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٦- تذييل البحث بالفهارس الفنية على النحو المبين في الخطة.

المبحث الأول
مفهوم شهادة التبريز، وأساسها الشرعي

المطلب الأول
مفهوم شهادة التبريز

أولا: معنى الشهادة:

الشهادة في اللغة مصدر شهد، والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن ذلك(١).

وتدل الشهادة في اللغة على عدة معان، منها: الخبر القاطع، والحضور، والمعاينة، والعلانية، والقسم، والإقرار، وكلمة التوحيد، والموت في سبيل الله(٢).

وأقرب هذه المعاني للمعنى المراد هنا هو الخبر القاطع، لأن الشاهد لا يشهد إلا على أمر متيقن منه.

الشهادة في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الموت في سبيل الله، واستعملوه في القسم كما في اللعان، كما استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق للغير على النفس، ومن هذه التعريفات عند كتب المذاهب:

تعريف الحنفية: عرفها بعض الأحناف بأنها: إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة(٣).

---

(١) **ينظر:** مقاييس اللغة (٣/٢٢١).

(٢) **ينظر:** الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٤٩٤) تاج العروس (٨/٢٥٢).

(٣) العناية شرح الهداية (٧/٣٦٤)، البحر الرائق (٧/٥٦)، مجمع الأنهر (٢/١٨٥).

وبعضهم يزيد في هذا التعريف قيداً وهو: إثبات حق، فيقول في تعريفها: إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء(١).

وعرفها المالكية بأنها: قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ على الْحَاكِمِ سَمَاعُهُ الْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ إنْ عُدِّلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِهِ أَوْ حَلِفِ طَالِبِهِ(٢).

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد(٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص(٤).

والمقصود منها هنا: الإخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار(٥).

وسميت الشهادة لأن الشاهد يخبر عن ما شاهده، أو من الشهادة بمعنى البيان؛ لأن الشاهد يبين حق أحد المتخاصمين، وهو المقصود في موضوع البحث(٦).

ثانيا: معنى التبريز:

التبريز في اللغة: مصدر برز، وهو فعل ثلاثي تتمحور دلالته حول الظهور وما في معناه من الخروج والتفوق والانفراد والسبق، قال ابن فارس: "الباء

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٦٤/٧)، تبيين الحقائق (٢٠٦/٤).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٤٥)، مواهب الجليل (١٥١/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٥/٧)، منح الجليل (٣٨٦/٨).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٧٧/٥)، حاشية البجيرمي (٤٢٦/٤).

(٤) الإقناع (٤٣٠/٤)، كشف المخدرات (٨٣٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٧٥/٣).

(٥) **ينظر:** التعريفات للجرجاني (ص: ١٢٩).

(٦) **ينظر:** مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٨٥/٢) انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٨٧).

والراء والزاء أصل واحد، وهو ظهور الشيء وبدوه، قياس لا يخلف"[١].

يقال: برز الشيء فهو بارز، وتبارز الفارسان، وذلك أن كل واحد منهما ينفرد عن جماعته إلى صاحبه.

والبراز: المتسع من الأرض؛ لأنه باد ليس بغائط ولا دحل ولا هوة[٢].

ويقال: امرأة برزة، أي: جليلة تبرز وتجلس بفناء بيتها[٣].

وقال بعضهم: رجل برز وامرأة برزة، يوصفان بالجهارة والعقل[٤].

ورجل برز: طاهر الخلق عفيف، موثوق بعقله ورأيه، وامرأة برزة: موثوق برأيها، وفضلها، وعفافها[٥].

ويقال: برز الرجل والفرس: إذا سبقا، وبرز تبريزا: فاق أصحابه فضلا أو شجاعة[٦].

والمبروز: الظاهر، وقال قوم: المبروز المنشور[٧].

التبريز في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء -وخاصة المالكية- مصطلح شهادة التبريز في باب الأقضية للدلالة على: شهادة العدول الذين يتصفون بالزيادة على الأقران والأنظار في الخير والصلاح[٨].

---

(١) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس: (٢١٩/١).

(٢) **ينظر:** المخصص لعلي بن إسماعيل بن سيده: (٧٧/٣).

(٣) **ينظر:** مجمل اللغة لأحمد بن فارس (ص: ١٢٠).

(٤) **ينظر:** جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد: (٣٠٧/١).

(٥) **ينظر:** العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: (٣٦٤/٧)، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ص: ٥٠٣).

(٦) **ينظر:** القاموس المحيط (ص: ٥٠٣).

(٧) **ينظر:** العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: (٣٦٤/٧).

(٨) **ينظر:** الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم النفراوي (٢٢٦/٢).

فالمبرز: بكسر الراء المهملة المشددة: اسم فاعل من برز بالتشديد: إذا فاق أصحابه، فهو الظاهر العدالة الفائق لأقرانه فيها(١).

قيل أصله مأخوذ من السابق في حلبة خيل السباق، فالمبرز قد برز وسبق أمثاله وظهر في العدالة(٢).

والعامة وبعض الطلبة يعتقدون أن المبرز هو من برز لتحمل الشهادة وبيعها في الأسواق بإذن قاض أو أمير وليس كذلك(٣).

(١) **ينظر:** شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٥٢/١).

(٢) **ينظر:** الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: (٢٠٢/١٠)، مواهب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب: (١٥٦/٦).

(٣) **ينظر:** البهجة في شرح تحفة الحكام لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، ومعه حلى حلى المعاصم لفكر ابن عاصم لأبي عبدالله محمد بن محمد التاودي (ص:١٤١).

المطلب الثاني
الأساس الشرعي لشهادة التبريز

شهادة التبريز من المسائل الاجتهادية التي ظهرت في القرن الثاني عند فقهاء المذهب المالكي، حيث اعتبروا صفة العدالة كغيرها من الصفات الاختيارية غير اللازمة، والتي تختلف وتتفاوت بين الناس حسب الأسباب والعوامل والمؤثرات، وذلك لما تستلزمه من الإسلام والعقل والبلوغ، والناس ليس على درجة واحدة في العقل والفطنة، فالعقل رزق، والله فضل بعضكم على بعض في الرزق، كما أن الناس -أيضا- ليسوا على مستوى واحد في الإسلام.

والعوامل التربوية والعقلية والفكرية والصحية والسلوكية والبيئية وغيرها تؤثر في حقيقة الإنسان وفي صفاته العرضية واللازمة، فلا شك أن لها تأثيرا في صفة العدالة مما يجعلها تتفاوت بين المتصفين بها.

وهذه العوامل والمؤثرات وما يترتب عليها من صفات جعلت بعض الفقهاء يعتبر العدالة درجات ومراتب، فأعلى العدول شأنا هو العدل المبرز على أقرانه، ثم العدل المجرد عن ذلك القيد، ويترتب على هذا التفاوت في صفة العدالة التفاوت في بعض الأحكام، حيث هي منوطة بعللها وأسبابها.

وبما أن المحيط والبيئة تؤثر في الإنسان وصفاته سلبا وإيجابا، والأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، والعصور المتأخرة قد تغيرت بكثرة الفساد وأهله، وبضعف الإيمان في القلوب، وأصبح أمر العدالة لا يكاد أن يستقيم أو يوجد في الواقع إلا من رحم الله، وقليل ما هم، ولهذا فإن الفقهاء اختلفوا في مصداق العدل المبرز في العصور المتأخرة هل يوجد أو لا يوجد؟

قال أبو العباس الونشريسي[1]: "وكان بعض الشيوخ يمثل المبرز بأبي محمد صالح ونظرائه، وما أقل هذا الوصف في هذا الزمان المسكين بل كاد أن يعدم بالكلية.

وكنت وقفت على بعض أجوبة شيوخنا الإمام أبي محمد محمد بن العباس[2] -تغمده الله برحمته-، وهو يقول فيه: والتبريز في زماننا معدوم كانعدام بيض الأنوق[3].

وقال الشيخ الفقيه الحافظ الإمام أبو عبدالله محمد بن قاسم القوري[4] (رحمه الله): في جوابه على السؤال الثالث من السبعة والعشرين سؤالا

---

(١) **هو:** الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، المالكي، أخذ عن: أبي عبدالله محمد بن العباس (ت٨٧١هـ)، وأبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني (ت٨٥٤هـ)، ومحمد بن أحمد بن عيسى بن الجلاب (ت٨٧٥هـ)، من مؤلفاته: المنهج الفائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق، وغنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي، وعدة البروق في تلخيص ما في المذهب من المجموع والفروق، توفي سنة (٩١٤هـ) بفاس. **ينظر:** دوحة الناشر لمحمد بن عسكر الشفشاوني (ص:٤٧-٤٨)، الفهرس لأحمد المنجور (ص:٥٠-٥٥).

(٢) **هو:** محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، التلمساني، فقيه نحوي، من كتبه: شرح لامية الأفعال لابن مالك في الصرف، وشرح جمل الخونجي في المنطق، توفي بالطاعون سنة (٨٧١هـ). **ينظر:** الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٧٨/٧).

(٣) **الأنوق، كصبور:** العقاب والرخمة، أو طائر أسود له كالعرف، أو أسود أصلع الرأس أصفر المنقار، يقال: "هو أعز من بيض الأنوق"؛ لأنها تحرزه فلا يكاد يظفر به؛ لأن أوكارها في القلل الصعبة ورؤوس الجبال. القاموس المحيط (ص: ٨٦٥).

(٤) **هو:** محمد بن القاسم بن أحمد، أبو عبد الله اللخمي المكناسي المغربي، ويعرف بالقوري، مفتي المغرب الأقصى، ممن أخذ عنه أحمد زروق، وله تعليق على مختصر خليل، توفي سنة (٨٧٢هـ). **ينظر:** الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٨٠/٨).

من الأسئلة التي كنت كاتبته بها من تلمسان المحروسة بـــالله – فـــي جمـــادى الأولى من سنة إحدى وسبعين وثمانمائة وهو في نازلة صـــاحبنا الفقيـــه أبـــي عبدالله بن صعد مع بني ميمون الشرفي حين ابتياعه لخط عمر الزياتي المعتوه من الرحى الكائنة بقلعة معلي من ظاهر تلمسان وإرادتهم إيجاب اليمـــين عليـــه في قدر الثمن لما استنكروه لكثرته– ما نصه: نعم يستثنى من ذلك المبرز فـــي العدالة المنقطع في الخير والصلاح فلا يحلف، وأين هو اليوم؟ إنما هو في وقتنا كالغراب الأعصم بين الغربان. انتهى.

قلت: أما عدم هذا الوصف الذي هو التبريز في العدالة وعزته في المنتصبين للشهادة ممن أدركنا من عدول المغرب الأوسط والأقصى فغير بعيد، وأما عدمه أو عزته مطلقا في المنتصب وغيره فغير مسلم، وقد شاهدنا منهم –والحمد لله– عددا كثيرا"[1].

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأنـــدلس والمغـــرب لأبـــي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (١٩٥/٩-١٩٦). **وينظر:** شرح ميـــارة = الإتقـــان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٥٢/١).

المبحث الثاني
الشاهد المبرز وما يتميز به.

المطلب الأول
مراتب الشهود حسب صفاتهم

مراتب الشهود عدها ابن رشد وابن فرحون بالتفصيل إحدى عشرة مرتبة، وتبعه القرافي، وعدها ابن جزي بالإجمال ستة[١]، ويمكن حصرها بأوصافها في سبعة مراتب، كل مرتبة لها حكم يخصها، وهي:

وأما مراتب الشهود فهي سبعة:

المرتبة الأولى: العدل المبرز في العدالة؛ فلا يحتاج إلى تعديل؛ لأن تعديله يؤدي إلى تحصيل الحاصل أو إلى التسلسل وكل منهما محال[٢]، وتقبل شهادته في كل شيء، واختلف هل تقبل جرحته أولا؟.

والشاهد المبرز في العدالة على نوعين[٣]:

النوع الأول: الشاهد المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهادة، فتقبل شهادته في كل شيء، وتقبل تزكيته وتجريحه، ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله حتى لو أبهمه.

---

(١) **ينظر:** المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد: (٢٨٦/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٠٢/١٠)، والقوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (ص: ٢٠٤)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٢٥١/١).

(٢) **ينظر:** توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لسيدي عثمان بن المكي التوزري (ص: ٧٤).

(٣) **ينظر:** المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد: (٢٨٦/٢- ٢٨٧).

النوع الثاني: الشاهد المبرز في العدالة غير العالم بما تصح بـــه الشـــهادة، فتقبل شهادته في كل شيء، وتقبل تزكيته وتجريحه، إلا أنه يسأل عـــن كيفيـــة علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

المرتبة الثانية: العدل غير المبرز، فتقبل شهادته في كل شيء، ويقبل فيـــه التجريح بالعداوة وغيرها.

والشاهد المعروف بالعدالة غير المبرز على ثلاثة أنواع[1]:

النوع الأول: الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة، فتجـــوز شهادته إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها، وهي: التزكية، وشـــهادته لأخيه ولمولاه، ولصديقه الملاطف، ولشريكه في غير التجـــارة، وإذا زاد فـــي شهادته أو نقص منها؛ ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها، ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد فيه إذا أبهم ذلك.

النوع الثاني: الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح بـــه الشـــهادة، فتجوز شهادته إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها، وهـــي: التزكيـــة، وشهادته لأخيه ولمولاه، ولصديقه الملاطف، ولشريكه في غيـــر التجـــارة، وإذا زاد في شهادته أو نقص منها؛ ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها، إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

النوع الثالث: الشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يحد، فـــاختلف فـــي إجازة شهادته على قولين:

القول الأول: أن شهادته لا تجوز، وبه قال ابن الماجشون وأصـــبغ – وهـــو مذهب الشافعي.

---

(١) **ينظر:** الذخيرة للقرافي (٢٠٢/١٠).

القول الثاني: أن شهادته جائزة، وبه قال ابن القاسم، وهو المشهور في المذهب المالكي.

المرتبة الثالثة: الشاهد الذي تتوسم فيه العدالة، فلا تقبل شهادته إلا بعد التزكية، إلا فيما يقع بين المسافرين في السفر من المعاملات على مذهب ابن حبيب، وأما ما سوى ذلك فلا تجوز دون تزكية(١).

المرتبة الرابعة: الشاهد الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة، فلا تقبل شهادته دون تزكية؛ وشهادته تكون شبهة عند بعض العلماء في بعض المواضع، فتوجب اليمين والقسامة والحميل وتوقيف المدعي به(٢).

المرتبة الخامسة: الشاهد الذي تتوسم فيه الجرحة، فلا تجوز شهادته دون تزكية، ولا تكون شهادته شبهة توجب حكما(٣).

المرتبة السادسة: الشاهد الذي تثبت عليه جرحة، وهو نوعان:

النوع الأول: الشاهد الذي تثبت عليه جرحة قديمة أو يعلمها الحاكم به، فلا تجوز شهادته دون تزكية، وإنما تقبل تزكيته ممن علم جرحته إذا شهد على توبته منها ونزوعه عنها.

والمحدود في القذف بمنزلته على مذهب مالك؛ لأن تزكيته لا تجوز على الإطلاق، وإنما تجوز بمعرفة تزيده في الخير(٤).

---

(١) **ينظر:** المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد: (٢٨٧/٢)، والذخيرة للقرافي: (٢٠٢/١٠).

(٢) **ينظر:** الذخيرة للقرافي (٢٠٢/١٠)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٢٥١/١).

(٣) **ينظر:** والقوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (ص: ٢٠٤).

(٤) **ينظر:** المقدمات الممهدات (٢٨٧/٢)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٢٥١/١).

النوع الثاني: الشاهد الذي تثبت عليه جرحة هو مقيم عليها مشهور بها، فلا تجوز شهادته، ولا تقبل فيه التزكية؛ لأن تزكيته حينئذ كذب، وإنما تصح تزكيته فيما يستقبل إذا تاب(١).

المرتبة السابعة: شاهد الزور، فلا تجوز شهادته أبدا، واختلف فيه إن تاب وحسنت حاله على قولين:

القول الأول: أن شهادته لا تقبل حتى وإن تاب وحسن حاله.

القول الثاني: أن شهادته تجوز إذا تاب وعرفت توبته بتزيد حاله في الصلاح؛ روي عن ابن القاسم، وقال: ولا أعلمه إلا قول مالك.

وقيل: معنى ذلك إذا أتى تائبا مبتهلا مقرا على نفسه بشهادة الزور- قبل أن يظهر عليه وهو الأظهر - والله أعلم(٢).

(١) **ينظر:** المقدمات الممهدات (٢٨٧/٢).

(٢) **ينظر:** المقدمات الممهدات (٢٨٧/٢) الذخيرة للقرافي (٢٠٢/١٠).

المطلب الثاني
المسائل التي يشترط فيها تبريز العدل عند المالكية

تقدم في المطلب السابق أن العدل المبرز تقبل شهادته في كل شيء، وتقبل تزكيته وتجريحه، وفي هذا المطلب سأتناول ما يتميز به الشاهد المبرز عن غيره، وذلك بذكر المسائل التي يشترط فيها التبريز عند المالكية.

وقد ذكر الفقهاء ستة مسائل يشترط فيها تبريز العدل عند المالكية، وهي[1]:

المسألة الأولى: شهادة الأخ لأخيه.

المسألة الثانية: شهادة المولى الأسفل لمعتقه ما لم يدفع بها عن نفسه شراء، أو يجر إليه بها منفعة.

المسألة الثالثة: شهادة الصديق الملاطف لصديقه.

و **المسألة الرابعة:** شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة(في غير التجارة).

المسألة الخامسة: شهادة من زاد في شهادته أو نقص منها بعد أدائها.

المسألة السادسة: شهادة تعديل وتزكية الشهود.

وزاد ابن رشد مسألأتين، هما[2]:

المسألة السابعة: شهادة الأجير لمن استأجره إن لم يكن في عياله.

---

(١) **ينظر:** البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد: (١٣٠/١٠)، والتحرير في نظائر الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن بشير (ص:١٢٢)، والذخيرة للقرافي (٢٠٢/١٠).

(٢) **ينظر:** البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد: (١٣٠/١٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق (١٧٠/٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١٥٦/٦)، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لمياره: (٥٧/١).

المسألة الثامنة: شهادة من سئل في مرضه شهادة لتنقل عنه فقال: لا أعلمها ثم شهد بها واعتذر بأنه خشي في مرضه عدم تثبته فيها.

وهذا إذا كان إنما سئل في مرضه عن الشهادة لتنقل عنه إلى الحكم أو ليشهد على شهادته بها تحصينا لها، وكذلك إذا سئل عنها عند الحكم ليشهد بها فأنكرها، وقال: لا علم عندي منها، ثم جاء يشهد.

ويمكن تقسيم المسائل الثمانية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شهادة الأخ لأخيه ونظائرها

تدخل شهادة الأخ لأخيه في إطار شهادة الأقرباء، والأصل في شهادة الأقرباء العدول أن تقبل؛ لأن النص لم يستثني شهادتهم، فتجوز شهادة الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة، وقد كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ، والزوج، ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم، وحينئذ اختلف الفقهاء في قبول شهادة الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أن شهادة الأقرباء بعضهم لبعض جائزة إذا كانوا عدولا.

وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، وبه قال إسحاق والثوري والمزني، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[2].

وذلك لأن النص لم يقيد ولم يستثن من شهادة العدول شهادة ذوي القربى.

القول الثاني: أن شهادة الأقرباء إذا كانوا أصولا أو فروعا لا تجوز، وأما شهادة الأخ لأخيه فإنها جائزة؛ لأنها غير محل للتهمة، وكذا تجوز شهادة

---

(١) **ينظر:** مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١٠٨/٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٧٤/٢)

(٢) **ينظر:** المغني لابن قدامة (١٧٣/١٠)، المحرر في الفقه (٣٠٣/٢).

الزوجين بعضهما لبعض، لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقد الزوجية وهو معرض للزوال، وهذا القول هو مذهب الشافعي[١].

ودليله: أن أصل الشريعة أن لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد لما بينها من البعضية؛ قول النبي (ﷺ): "**فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**"[٢]، وشهادة الإنسان لنفسه لا تجوز، وما روى قط أحد أنه نفذ قضاء بشهادة ولد لوالده ولا والد لولده ، مع أنهم كانوا لا يصرحون بردها ، ولا يحذرون منها لصلاح الناس فلما فسدوا وقع التحذير[٣].

القول الثالث: أن شهادة الأقرباء بعضهم لبعض لا تجوز سواء كانوا أصولا أو فروعا أو الزوجين فيما بينهم، وهو مذهب أبي حنيفة[٤] ومالك[٥]، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٦].

ووجه ذلك أن معنى رد هذه الشهادة التهمة في جر المنفعة إلى النفس، فإن الزوج ينفق على الزوجة وينبسط في ماله، كما أن الألفة بينهما توجب العطف

---

(١) **ينظر:** الحاوي الكبير (١٦٦/١٧)، والمجموع شرح المهذب (٢٥١/٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٧/٧)، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، حديث رقم: (٥٢٣٠).
صحيح مسلم (١٩٠٢/٤) كتاب فضائل الصحابة (ﷺ)، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، حديث رقم: (٢٤٤٩).

(٣) **ينظر:** أحكام القرآن لابن العربي (٤٥٢/٢)، ومنار السبيل في شرح الدليل (٤٩١/٢).

(٤) **ينظر:** المبسوط للسرخسي (١٢٢/١٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧٨/٧).

(٥) **ينظر:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/٤).

(٦) **ينظر:** مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٤٦٩/١)، المغني لابن قدامة (١٧٥/١٠).

والقرب والمودة، بينما الأخوة لا تبلغ ذلك المبلغ، وهذا يقتضي حصول التهمة[١].

وذهب المالكية -خلافا لغيرهم- إلى أن شهادة الأخ لأخيه لا تجوز إلا بشرط التبريز، وذلك لمحل التهمة ولجلب المنفعة، وللميراث، وللقياس على الأصول والفروع والزوجية[٢].

وأيضا فإن معنى رد شهادة الأقرباء التهمة وجر المنفعة إلى النفس، وقرابة الأبوة والبنوة آكد، والتهمة فيهم أقوى، ولكن الأخوة في مقام قريب منها في القرابة والمودة والعطف، فلذلك روعي في الأخوة شرط يناسب منزلتهم[٣].

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) ردَّ شهادةَ الخائنِ والخائنَة، وذي الغِمْرِ على أخيه، وردَّ شهادةَ القانِعِ لأهل البيت، وأجازها لغيرهم [٤].

واعترض الجمهور على المالكية بأن الأب والأم يتهمان في الابن، والولد يتهم في والديه، ولا يكون من بعض إلى بعض خيانة في الغالب؛ لأن يعقوب نهى ولده يوسف أن يقصها على إخوته، وأخبر أنهم إذا علموا بذلك كادوه وحسدوه، ولم ينهه بمثله في أمه؛ دل أن الأخ لا يتهم في شهادة أخيه، وأنه قد تصدر منه الخيانة إلى أخيه، ويتهم الأب والأم في شهادتهما لولدهما، وكذلك

---

(١) **ينظر:** المنتقى شرح الموطإ (٥/٢٠٥).

(٢) وروي عن مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا في النسب. وروى عنه ابن وهب أنها لا تجوز إذا كان في عياله أو في نصيب من مال يرثه. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٨/١٠٨).

(٣) **ينظر:** المنتقى شرح الموطإ (٥/٢٠٥).

(٤) رواه أبو داود في سننه: (٥/٤٥٢)، باب من تُردُّ شهادتُه، حديث رقم: (٣٦٠٠). وحسنه وحسنه الأرنؤوط.

الولد يتهم في والديه، وإنَّمَا كان كذلك؛ لما ينتفع الولد بمال والديه، والوالد بمال ولده، ولا ينتفع الأخ بمال أخيه، وكل من انتفع بمال آخر اتهم في شهادته لـــه، ولم تقبل شهادته، وكل من لم ينتفع به قبلت(١).

وبأن عدم الحجب عن الميراث ليس علة في رد الشهادة، لأننا نرد شهادة من لا يرث من الأجداد والجدات، وإنما العلة، البعضية الموجبة للعتق التي تجـــري على العموم فيمن ترد شهادته بالنسب، فصار هو علة الحكم وهو معـــدوم فـــي الزوجية فزال عنها حكمه(٢).

وقاس المالكية على عدم قبول شهادة الأخ لأخيه إلا مـــن مبـــرز مســـائل نظيرة لها، وهي: شهادة الصديق لصديقه الملاطف، والمولى لمعتقه، والأجيـــر لمن استأجره، والشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة، فإن الإمـــام مالك لا يقبل شهادتهم إلا بشرط التبريز، قياسا على شهادة الأخ لأخيه، ولمحـــل التهمة الموجبة للمنفعة(٣).

فكلها من قبيل التهمة التي تؤثر في الشهادة بسبب السعي في البـــر، وجلـــب المنفعة، ولأن التهمة بالصداقة على الوصف الذي ذكرناه فـــي مقابلـــة التهمـــة بالعداوة، فلمّا كانت العداوة مؤثرة في منع الشهادة فكذلك الصداقة(٤).

وقيد بعضهم قبول شهادة الأخ لأخيه ونظيراتها بما إذا لم تنله صـــلته، فـــإن لحقته تهمة مثل أن ينفي عن أخيه وصمة، أو يدفع عنه بشهادة محنة فإنه فـــي

---

(١) **ينظر:** تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٢٠٨/٦).

(٢) **ينظر:** الحاوي الكبير (١٦٧/١٧).

(٣) وروي عن مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا في النسب. وروى عنه ابـــن وهب أنها لا تجوز إذا كان في عياله أو في نصيب من مال يرثـــه. منـــاهج التحصـــيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١٠٨/٨).

(٤) **ينظر:** الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٧٤/٢).

هذه الحالة كالشاهد لنفسه لما يلحقه من قبل أخيه بذلك من المعرة، وما يطرقه من إمكان التساهل بما يدفع عنه[١].

وقد خالف الحنفية والشافعية والحنابلة المالكية في عدم قبول شهادة الأخ الغير المبرز لأخيه.

ووافق الحنفية والحنابلة المالكية في رد شهادة الأجير، ولم يفرقوا بين المبرز وغيره مثل المالكية[٢].

ووافق الحنفية -أيضا- المالكية في رد شهادة الشريك، والمولى، والصديق الملاطف، وإن اختلفوا معهم في توجيه ومأخذ الحكم، ولم يفرقوا بين المبرز وغيره مثل المالكية[٣].

القسم الثاني: شهادة من زاد في شهادته أو نقص منها بعد أدائها.

جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايات عنهم يرون أن من تذكر شهادته بعد النسيان، أو زاد أو نقص فيها بعد أدائها وقبل الحكم قبلت شهادته[٤].

ويرى المالكية أن الشاهد العدل إذا نفي العلم أو لم يتذكر الشهادة وقت الأداء ثم تذكرها بعد ذلك لا تقبل شهادته.

واختلفوا في الشاهد المبرز إذا قال وقت الأداء لا أذكرها ثم قال بعد ذلك ذكرتها، أو سئل المريض في مرضه شهادة لتنقل عنه فيقول: لا أعلمها، ثم

---

(١) **ينظر:** المنتقى شرح الموطأ (٤/٤)، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٥٧/١).

(٢) **ينظر:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٢/٦)، المغني لابن قدامة (١٦٨/١٠).

(٣) **ينظر:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٢/٦)، البناية شرح الهداية (١٤٠/٩).

(٤) **ينظر:** المجموع شرح المهذب (٢٧٦/٢٠)، كنز الدقائق (ص: ٤٧٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠٤/١٢).

يشهد بها، ويعتذر بأنه خشي في مرضه عدم تثبته فيها، هل تقبل شهادته أولا تقبل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شهادته ترد؛ لقطعه بعدم العلم، فينتفي سببه وهو أصل الإشهاد(١).

القول الثاني: أن شهادته تقبل في الزمن القريب، ولا تقبل في الزمن البعيد، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، قال ابن القاسم: إذا قال وقت الأداء لا أذكرها، ثم قال بعد أيام ذكرتها. قال مالك: إن كان مبرزا لا يتهم قبلت، إلا أن يمر من طول الزمان ما يستنكر(٢).

القول الثالث: قال سحنون: إن قال أخروني لأذكر، وهو مبرز، جازت. فإن قال ما عندي علم، فاختلف فيه، فأجازها مالك من المبرز في القرب؛ لأنه إنما أخبر بعدم العلم في ذلك الوقت(٣).

القسم الثالث: تعديل وتزكية الشهود.

تزكية الشهود من متطلبات الحكم القضائي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ {الطلاق: ٢}، وقال: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ {الحجرات: ٦}، فأمر بالعدل، ونهى عن الفاسق، فوجب البحث عن حالهم.

واختلف الفقهاء هل هي حق لله تعالى أو حق للخصم، على قولين:

القول الأول: أن تعديل الشهود حق للخصم، فلا يطلبه القاضي إلا إذا طلبه الخصم، فإذا علم أنهما مسلمان ظاهرا حكم بشهادتهما ولا يحتاج للبحث عن عدالتهما إلا أن يجرحهما الخصم، وبه قال الحنفية، حيث ذهب أبو حنيفة

---

(١) **ينظر:** المقدمات الممهدات (٢/٢٨٧)، والذخيرة للقرافي (١٠/١٧٣).

(٢) **ينظر:** البيان والتحصيل (٩/٤٢٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/١٥٦).

(٣) **ينظر:** الذخيرة للقرافي (١٠/١٧٣).

وصاحباه إلى أنه يجب تعديل الشهود في الحدود والقصاص للاحتياط في إسقاطها، ولأن الشبهة فيها دارئة، وكذلك إذا طعن فيهم الخصم، واختلف هل يجب على القاضي تعديل الشهود في غير الحدود والقصاص إذا لم يطعن فيهم الخصم، فعند أبو حنيفة لا يجب عليه ذلك، وعند الصاحبان يجب عليه ذلك وليس بشرط، أي: يأثم بتركه ولا يبطل الحكم لو اعتمد على ظاهر العدالة في المسلم(١).

وقال الحنابلة في إحدى الروايتين عنهم إلى أن التزكية حق للخصم، فلو سكت عنها حكم عليه بدونها ويكتفى بظاهر الإسلام(٢).

القول الثاني: أن تعديل الشهود حق للشرع ولله تعالى على الحاكم، فيجب على الحاكم أن يطلبها وإن سكت عنها الخصم لتوقف صحة حكمه عليها حيث جهل حال البينة، ولا يجوز له أن يحكم من غير تعديل الشهود وإن لم يطالبه الخصم بذلك، وبه قال المالكية(٣) والشافعية في مستور الحال(٤) والحنابلة في أصح الروايات عنهم(٥).

وقسم الشافعية الشهود إذا شهدوا عند القاضي إلى ثلاثة أحوال:

---

(١) **ينظر:** درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٧٢/٢)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٤٨٤).

(٢) **ينظر:** شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٨/٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٩١/١١).

(٣) **ينظر:** الذخيرة للقرافي (١٩٨/١٠).

(٤) **ينظر:** الحاوي الكبير للماوردي: (١٧٨/١٦)، جواهر العقود (٢٩١/٢).

(٥) **ينظر:** شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٨/٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٩١/١١).

الحالة الأولى: أن يعلم عدالتهم في الظاهر والباطن فيجوز أن يحكم بشهادتهم ويعمل على علمه في عدالتهم.

والحالة الثانية: أن يعلم فسقهم في الظاهر والباطن، أو في الباطن دون الظاهر، فلا يجوز أن يحكم بشهادتهم.

والحالة الثالثة: أن لا يعرفوا بعدالة ولا فسق: فلا يخلو أن يعلم إسلامهم، أو لا يعلمه.

فإن لم يعلم إسلامهم لم يجز أن يحكم بشهادتهم، حتى يسأل عنهم.

وإن علم إسلامهم وجهل عدالتهم لم يجز أن يحكم بشهادتهم حتى يبحث عن عدالة ظاهرهم وباطنهم فيحكم بها بعد ثبوت عدالتهم.

وإذا تقرر أن تزكية الشهود أمر لا بد منه، فقد اختلف المالكية هل تقبل التزكية من الشاهد العدل، أم أنها خاصة بالشاهد المبرز فلا تقبل من غيره، وذلك على أقوال[١]:

القول الأول: أنه لا يجوز في التزكية إلا المبرز الناقد الفطن الذي لا ينخدع في عقله، فيقبل قول المبرز في التزكية مجملا ومفصلا، ولا يقبل فيها قول العدل غير المبرز[٢].

مسألة قيل: أرأيت كل من تجوز شهادته هل تجوز تزكيته؟ قال: لا، ليس هو كما ذكرت، وتجوز شهادة الرجل ولا تجوز تزكيته، ولا يجوز في التزكية إلا المبرز الناقد الفطن الذي لا ينخدع في عقله ولا يستنزل في رأيه.

قال مطرف بن عبد الله: لا يجوز في الجرحة والتعديل إلا كل عدل منقطع، وليس كل من جازت شهادته تجوز في الجرحة[٣].

---

(١) **ينظر:** البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد (١٠/١٣٠).

(٢) **ينظر:** الذخيرة للقرافي (١٠/٢٠٦).

(٣) **ينظر:** المصدر السابق: (١٠/١٣٠).

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه من أنه لا يجوز في العدالة إلا العدل الرضي المبرز في العدالة العارف بوجوه التعديل والتجريح[١].

القول الثاني: أن الشاهد العدل تقبل تزكيته، لكن بشرط التفصيل والبيان، قال ابن كنانة في المجموعة: "في الشاهدين يجرحان رجلا أيسألان عن ما جرحاه به؟ قال: أما المشهور بالعدالة فلا يسألا، أما غير مبرزين فليسألا، فإن ذكروا ما يتبين به للإمام، رد شهادته، وإلا لم يفعل ذلك"[٢].

القول الثالث: التفرقة بين التزكية في العلانية فلا يقبل فيها إلا المبرز النافذ الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستذل في رأيه، بخلاف التزكية في السر، وبه قال سحنون[٣].

وقال عبد الملك: لا يجزئ تعديل العلانية دون تعديل السر؛ لأن الناس قد يستحيون أو يخافون، ويجتزئ بالسر؛ لأنه لا ريب فيه[٤].

---

(١) **ينظر:** البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد: (١٣٠/١٠).

(٢) **ينظر:** النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني: (٢٨٧/٨)

(٣) **ينظر:** التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق: (١٧٢/٨).

(٤) **ينظر:** الذخيرة للقرافي (٢٠٦/١٠).

المطلب الثالث
الإعذار في شهادة المبرز

الإعْذَار: بكسر الهمزة مصدر أعْذر: إذا بالغ في طلب العذر، ويأتي من بنائه معاني كثيرة لا يجمعها قياس، ومنها: العذر وهو: ما أدلى به المرء من حجة يذهب بها إلى إسقاط الملامة(١).

فالعذر: روم الإنسان إصلاح ما أنكر عليه بكلام(٢)، وقيل: هو الحجة التي يعتذر بها، ويدفع بها الإنسان عن نفسه(٣).

وتقول: أعذر فلان أي: كان منه ما يعذر به، أو بمعنى: اعتذر اعتذارا يعذر به(٤).

والإعذار عند الفقهاء: سؤال الحاكم من توجه إليه الحكم ببينة إذا كان المدعى عليه يقول له: هل عندك ما يجرح هذه البينة ويدفعها؟ أو ألك مطعن أو قادح أو مدفع أو مقال؟ وإذا كان المدعي يقول له: أبقيت لك حجة؟

والهمزة في أعذر للسلب، مثل: شكا إلي زيد فأشكيته، أي: أزلت شكايته، وأعجمت الكتاب، أي: أزلت عجمته، فأعذر معناه: قطع عذره وحجته(٥).

والإعذار من المسائل القضائية الاجتهادية عند المالكية، والأصل فيه قول الله تعالى في قصة الهدهد: ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴾ {النمل: ٢١}، فجعل له عذرا إذا أتاه بسلطان مبين، وقول الله تعالى:

---

(١) المخصص (٥٣/٤).

(٢) مقاييس اللغة (٢٥٣/٤).

(٣) **ينظر:** توضيح الأحكام على تحفة الحكام للتوزري (ص:٥٠).

(٤) تهذيب اللغة (١٨٤/٢).

(٥) قاله العدوي في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل: (١٥٨/٧).

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ {الإسراء: ١٥}، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ {طه: ١٣٤}[١].

وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ﴾ {القصص: ٧٥} فيقال لهم على جهة استبراء الحجة والاعذار في المحاورة {هاتُوا بُرْهانَكُمْ} على حق بأيديكم إن كان لكم، فيسقط حينئذ في أيديهم ويعلمون أَنَّ الْحَقَّ متوجه لِلَّهِ عليهم في تعذيبهم...، ومن هذه الآية انتزع قول القاضي عند إرادة الحكم أبقيت لك حجة[٢].

فإذا قامت البينة أمام القاضي وأراد أن يحكم بها، وجب عليه الإعذار لمن أراد أن يوجه الحكم إليه من مدع أو مدعى عليه، بأن يقول هل بقيت لك حجة، ويندب للقاضي أن يوجه الإعذار مرات متعددة، خاصة إذا كان المحكوم عليه غائبا وسمع القاضي البينة في غيبته.

وإذا وجه القاضي الإعذار فإن لم يأت من توجه الإعذار إليه بمطعن في البينة وعجز عن الدفع فيها نفذ ما شهدت به البينة، وكذا إذا تبين منه اللدد حكم ولم يلتفت إلى قوله.

وإن طعن في البينة أنظره القاضي لإثبات ما يدعيه وعمل بمقتضاه[٣].

---

(١) **ينظر:** تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/١٩٤).

(٢) **ينظر:** المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيه: (٤/٢٩٧)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي: (٤/٢٨١).

(٣) **ينظر:** المدونة (٤/٥٤١)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٨/٢٢١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٠٢).

وبما أن الإعذار حق لله تعالى فقد اختلف في القاضي إن أصدر الحكم بغير إعذار هل ينقض على قولين[١]:

القول الأول: ينقض الحكم.

القول الثاني: يوقف الحكم ويستأنف الإعذار، فإن أبدى مطعنا نقض وإلا فلا.

ولو ادعى المحكوم عليه عدم الإعذار لم ينقض الحكم، وإنما يستأنف الإعذار، فإن أبدى مطعنا نقض وإلا فلا[٢].

وهناك خمس مسائل مستثناة مما يجب فيه الإعذار، وهي[٣]:

المسألة الأولى: إذا أقر الخصم في مجلس القاضي بحق لخصمه بحضرة الشهود، فإنه يقضي عليه بإقراره، ولا يعذر إليه في الشهود الذين سمعوا إقراره في مجلس القاضي؛ لمشاركة القاضي للبينة في العلم، فلو أعذر في ذلك لكان إعذارا في نفسه، وهو لا يعذر في نفسه.

المسألة الثانية: أن الشاهد المبرز في العدالة، لا يعذر فيه، على الخلاف فيما يتعلق بالعداوة والقرابة والنفقة، ومثلها، وأما الشاهد العدل غير المبرز فيعذر فيه.

---

(١) **ينظر:** مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن الرجراجي: (٦٩/٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٣١/٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٤٨/٤).

(٢) **ينظر:** جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ٤٦٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٣١/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٨/٧).

(٣) **ينظر:** شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٨/٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش: (٣٢٤/٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٤٨/٤).

المسألة الثالثة: المحكوم عليه إذا كان يخشى منه على من شهد عليه فإنه لا يعذر إليه فيمن شهد عليه، ولا يسمي له.

المسألة الرابعة: الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج إلى تسميتهما؛ لأنه لا إعذار فيهما على المشهور من القولين؛ لأن القاضي أقامهما مقام نفسه.

المسألة الخامسة: مزكي السر وهو من يخبر القاضي في السر بحال الشهود من عدالة أو جرح لا يعذر فيه، ولو سأل الطالب المقيم البينة عمن جرحها لم يلتفت إليه، وكذلك لو سأل المطلوب عمن زكى بينة الطالب فإنه لا يلتفت إليه؛ لأنه لا يقيم لذلك إلا من يثق به فهو قائم مقام القاضي فلا يعذر في نفسه.

المطلب الرابع
تجريح الشاهد المبرز (القدح في المبرز)

تقدم أن العدل المبرز في العدالة لا يحتاج إلى تعديل؛ لأن تعديله يؤدي إلى تحصيل الحاصل أو إلى التسلسل، وكل منهما محال[١]، وتقبل شهادته في كل شيء.

واختلف الفقهاء في جواز تجريح العدل المبرز على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: أنه لا يقبل تجريح المبرز في العدالة مطلقا، ولا يمكن خصومه من ذلك؛ لأن الواقع يكذبهم فدعواهم لا تسمع، وهذا القول مروي عن مالك[٣]، قال ابن رشد: "وهو بعيد، والله أعلم"[٤].

القول الثاني: أن الشاهد المبرز في العدالة لا يجوز تجريحه بالإسفاه، وإنما يقدح فيه بالهجر الطويل، وإجراء النفقة عليه، والقرابة، والعداوة الدنيوية لا العداوة الدينية فإنها لا تضر وصاحبها مأجور.

ولا يشترط في القادح في مبرز أن يكون مبرزا مثله، بل يجوز أن يجرحه من هو مثله أو فوقه أو دونه في العدالة، وإليه ذهب بعض أصحاب الإمام مالك كأصبغ في الواضحة، واللخمي[٥].

---

(١) **ينظر:** توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لسيدي عثمان بن المكي التوزري (ص: ٧٤).

(٢) **ينظر:** البيان والتحصيل لابن رشد (٤٥٧/٩).

(٣) **ينظر:** النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني: (٢٨٧/٨).

(٤) البيان والتحصيل لا بن رشد: (٤٥٧/٩).

(٥) **ينظر:** الذخيرة للقرافي (٢٠٨/١٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس الصاوي (٢٥٨/٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق: (٢٠٢/٨).

القول الثالث: أن الشاهد المبرز في العدالة يجوز تجريحه بالإسفاه وغيره، وإليه ذهب سحنون وغيره، وقال: يمكن الخصم من تجريح الرجل البين الفضل والمبرز، ولم يفرق بين جرحه بالإسفاه وغيرها.

واختلف بعد القول بقبول تجريحه بالإسفاه على أربعة أقوال[1]:

القول الأول: أنه لا يقبل تجريحه إلا من مبرز في العدالة، وبه قال سحنون، وظاهر كلامه أن ذلك التجريح سواء كان بالفسق أو بغيره.

القول الثاني: أنه يقبل تجريحه ممن هو مثله بالفسق، لا ممن هو دونه، وأما تجريحه بغير الفسق فيقبل حتى ممن هو دونه، وبه قال ابن الماجشون.

القول الثالث: أنه لا يقبل التجريح في بين العدالة إلا من معروف بالعدالة، أو من هو أعدل منه، وأما ما يحتاج في إثبات عدالته للكشف عنه فلا يقبل تجريحه لأهل العدالة البينة، وظاهره كان التجريح بالفسق أو بغيره، وبه قال ابن عبد الحكم.

القول الرابع: تقبل جرحته ممن هو دونه بالاسفاه والعداوة، وبه قال مطرف، قال: وهو أحسن؛ لأن الجرح مما يكتمه الإنسان فلا يكاد يطلع عليه إلا القليل من الناس ومن هو دونه، وارتضاه اللخمي وغيره.

قال ابن رشد: "ومحل الخلاف المذكور إذا نصوا على الجرحة، وأما لو قالوا هو غير عدل ولا جائز الشهادة فلا يقبل ذلك إلا من المبرزين في العدالة العارفين بوجوه التعديل والتجريح اتفاقا"[2].

هذا والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

---

(١) **ينظر:** البيان والتحصيل لابن رشد: (٤٥٧/٩)، الذخيرة للقرافي (٢٠٨/١٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق: (٢٠٢/٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٨٢/٤).

(٢) **ينظر:** البيان والتحصيل لا بن رشد: (٤٥٧/٩).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

في الختام وبعد دراسة هذا الموضوع توصلت إلى النتائج التالية:

١- أن نظرية شهادة التبريز من أعمق وأدق الدراسات الفقهية القضائية والأبحاث التي تفحص صفات الشهود وأحوالهم.

٢- أن شهادة التبريز من المسائل الفقهية الاجتهادية، الخاصة بالمذهب المالكي، وقد ظهرت في القرن الثاني الهجري، وتعتمد في تأصيلها على الاجتهاد، ولها حيز من الأحكام والمسائل الفرعية التي تختلف فيها عن شهادة العدول.

٣- أن شهادة التبريز يمكن أن يكون لها دور في حل جملة من القضايا في المحاكم.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بالاهتمام بدراسة المسائل القضائية التي تتأثر أحكامها بتغير الواقع وإعادة صياغتها طبقا للواقع.

المصادر والمراجع

١. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢.

٢. **أحكام القرآن**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.

٣. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٢.

٥. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٩. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٤.

١٠. **البناية شرح الهداية**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

١١. **البهجة في شرح تحفة الحكام**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (المتوفى ١٢٥٨هـ)، ومعه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم لأبي عبدالله محمد بن محمد التاودي (المتوفى١٢٠٩هـ)، ضبطه وصححه محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.

١٢. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢٠.

١٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

١٥. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

١٦. **التحرير في نظائر الفقه**، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، اعتنى به: جلال علي الجهاني، بدون معلومات طبع.

١٧. **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

١٨. **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٩. **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٠. **توضيح الأحكام على متن تحفة الحكام**، المؤلف: سيدي عثمان بن المكي التوزري (المتوفى ١٣٥٠ه)، الطبعة الأولى، المطبعة التونسية ١٣٣٩هـ.

٢١. **جامع الأمهات**، المؤلف: الإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب (المتوفي ٦٤٦هـ)، تحقيق الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر – دمشق ،ط١- ١٤١٩هـ.

٢٢. **الجامع الصحيح المختصر**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦.

٢٣. **جمهرة اللغة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٤. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

٢٥. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض –

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٩.

٢٨. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

٢٩. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢.

٣٠. **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، المؤلف: محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، تحقيق محمد حجي، الرباط: ١٣٩٧هـ.

٣١. **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وزملاؤه، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤.

٣٢. **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.

٣٣. **شرح الزركشي**، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٧.

٣٤. **شرح مختصر خليل للخرشي**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ومعه حاشية العدوي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

٣٥. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

٣٦. **صحيح مسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٥، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

٣٨. **العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

٣٩. **فهرس أحمد المنجور**، المؤلف: أبو العباس أحمد المنجور الفاسي، تحقيق محمد حجي، نشر دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٤٠. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٤١. **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة

والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

٤٢. **القوانين الفقهية**، المؤلف: أبو القاسم محمد بن جزي، (المتوفى سنة ٧٤١هـ)، الناشر دار العلم، بيروت.

٤٣. **كنز الدقائق**، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١.

٤٤. **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٤٥. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٢.

٤٦. **مجمل اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٧. **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٨. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

٤٩. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٥٠. **المخصص**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٥.

٥١. **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٢. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ – ٢٦٦هـ]**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند، عدد الأجزاء: ١.

٥٣. **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٥٤. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣.

٥٥. **المغني لابن قدامة**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٥٦. **المقدمات الممهدات**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٣.

٥٧. **منار السبيل في شرح الدليل**، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٥٨. **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٩. **المنتقى شرح الموطإ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، عدد الأجزاء: ٧.

٦٠. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩.

٦١. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٦٢. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وزملاؤه، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٥.

فهرس العناوين

الموضوع	الصفحات
البحث باللغة العربية	٣٤٤٣
البحث باللغة الإنجليزية	٣٤٤٤
المقدمة	٣٤٤٥
• أهمية الموضوع	٣٤٤٦
• أسباب اختياره	٣٤٤٦
• إشكالية البحث	٣٤٤٧
• أهداف البحث	٣٤٤٧
• الدراسات السابقة	٣٤٤٧
• خطة البحث	٣٤٤٨
• ومنهج البحث	٣٤٤٩
المبحث الأول: مفهوم شهادة التبريز، وأساسها الشرعي، وفيه مطلبان:	٣٤٥٠
• **المطلب الأول:** مفهوم شهادة التبريز	٣٤٥٠
• **المطلب الثاني:** الأساس الشرعي لشهادة التبريز	٣٤٥٤

المبحث الثاني: الشاهد المبرز وما يتميز به، وفيه أربعة مطالب:	٣٤٥٧
• **المطلب الأول:** أنواع الشهود حسب صفاتهم ومراتبهم	٣٤٥٧
• **المطلب الثاني:** المسائل التي يشترط فيها تبريز العدل عند المالكية	٣٤٦١
• **المطلب الثالث:** الإعذار في شهادة المبرز	٣٤٧١
• **المطلب الرابع:** تجريح الشاهد المبرز (القدح في المبرز)	٣٤٧٥
الخاتمة: وفيها:	٣٤٧٧
النتائج	٣٤٧٧
التوصيات	٣٤٧٧
فهرس المصادر والمراجع	٣٤٧٨
فهرس الموضوعات	٣٤٨٧